لوحدة 2: اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وتعريف التعذيب

الغرض من الاتفاقية

تنص ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة ("UNCAT") على أن المقصود بالمعاهدة "زيادة فعالية الكفاح ضد التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة في العالم قاطبة."

يعتبر حظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة حظر معترف به في العديد من معاهدات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية الأخرى، وهو مقبول كحق من حقوق الإنسان المطلقة وغير القابلة للانتقاص. يعتبر الحظر المطلق للتعذيب، بشكل عام، بمثابة قاعدة آمرة (القاعدة الآمرة هي قاعدة من قواعد القانون الدولي). وهذا يعني أن جميع الدول، بغض النظر عما إذا كانت قد صادقت على المعاهدات ذات الصلة، ملزمة بحظر التعذيب وسوء المعاملة. ولا يمكن تبرير استخدام التعذيب وسوء المعاملة تحت أي ظرف من الظروف، بما في ذلك ارتكابه أثناء النزاعات المسلحة الداخلية، وفي سياق ما يسمى "الحرب على الإرهاب"، أو في غير ذلك من تهديدات الأمن القومي.

تعريف التعذيب

يتم تعريف التعذيب في المادة 1 من اتفاقيّة مناهضة التعذيب على النحو التالي:

"أى عمل ينتج عنه **ألم أو عذاب شديد**، جسديا كان أم عقليا، يلحق **عمدا** بشخص ما **بقصد** الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه هو أو يشتبه في انه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أوتخويفه أو ارغامه هو أو أى شخص ثالث - أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأى سبب يقوم على **التمييز** ايا كان نوعه، أو يحرض عليه **أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية** ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها."

- هناك أربعة عناصر أساسية لإثبات "التعذيب" كما تعرّفه اتفاقية مناهضة التعذيب:
  - السلوك الذي يسبب **آلاماً أو معاناة شديدة**، جسدية كانت أم نفسية.
  - عنصر **القصد** (الذي يعني أن الإهمال المطلق لا يرقى إلى مستوى التعذيب).
  - **غرض** محدد (على سبيل المثال، الحصول على المعلومات، والعقاب، والترهيب، والإكراه، من بين أمور أخرى - القائمة الواردة في المادة 1 ليست شاملة).

- **اشتراك** مسؤول حكومي، على الأقل عن طريق السكوت عنه.

يمكن أن يُرتكب التعذيب من خلال أداء فعل أو الإغفال عنه. على سبيل المثال، قد يرقى فشل الدولة في الاستجابة للاحتياجات الأساسية لسجنائها، مثل التدفئة في الشتاء، أو توفير مرافق الاغتسال المناسبة، أو الملابس أو الرعاية الطبية، أو الحرمان من الطعام والماء لفترة طويلة إلى حد التعذيب. قضية ريدريس في أمريكا اللاتينية (S.L. ضد فنزويلا) تدور حول نقص الرعاية الطبية لحالة مرض السكري لدى سجينة، مما أدى في النهاية إلى وفاتها.

يمكن أن يشكل إلحاق **الأذى النفسي** الشديد عملاً من أعمال التعذيب. وتشمل هذه الأفعال الحرمان من النوم، والتهديدات اللفظية المستمرة بالاغتصاب، والتهديد بإيذاء النفس أو شخص آخر، أو إجبار الضحية على مشاهدة أحد أفراد أسرته يتعرض للتعذيب. هذه كلها أمثلة على أساليب التعذيب التي تولد **معاناة نفسية**، مثل الخوف من التعرض للعنف الجنسي أو غيره من أشكال الأذى الجسدي، والشعور بالذنب، والشعور بالعجز التام. ممارسات مثل **الاختفاء القسري**، التي تتسبب في عواقب طويلة الأمد ومدمرة للأشخاص المختفين وكذلك على أسرهم وأحبائهم، توصف عمومًا بأنها تسبب ألمًا ومعاناة شديدة بموجب المادة 1 (انظر اتفاقيّة مناهضة التعذيب، قضية هيرناندوس كولمينياريس ضد كلومبيا في الفقرة 6.4).

أفعال التعذيب **لا تُرتكب بالضرورة أثناء عملية الاستجواب**. وما يهم هو أن الضحية في **حالة ضعف**. في معظم الحالات، يحدث التعذيب عندما يجد الأفراد أنفسهم في حالة تبعية تامة - سواء كانوا محتجزين لدى الشرطة أو السجن أو مرافق الرعاية الصحية أو محرومين من حريتهم في أي سياق آخر.

بسبب عنصر العجز هذا، غالبًا ما يرتبط التعذيب بجرائم أخرى، مثل الاختفاء القسري أو الاتجار بالبشر، حيث يكون الضحايا تحت رحمة آسريهم تمامًا وبالتالي يكونون عرضة بشكل خاص لأي شكل من أشكال الإساءة. يمكن أن تصل إلى حد التعذيب.

القصد

تتطلب المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب أن يتم إلحاق ألم أو عذاب شديد بالضحية **عمدًا** من أجل وصفه بأنه تعذيب. يجب أن يكون قصد الجاني **موجها نحو سلوك التسبب في ألم أو عذاب شديد** وكذلك إلى **الغرض** الذي يتعين تحقيقه من خلال هذا السلوك.

يتم تقييم القصد بشكل موضوعي، من خلال النظر في طبيعة وخطورة العلاج المقدم (انظر التعليق العام 2 لـ لجنة مناهضة التعذيب، في الفقرة 9). يمكن أيضًا اشتقاق القصد من طول الفترة الزمنية التي يتم خلالها تنفيذ الفعل / الإغفال، أو من "البيئة القسرية والعقابية" التي يحدث فيها فعل / إغفال فعل.

الغرض غير السليم

تحتوي المادة 1 (1) من اتفاقية مناهضة التعذيب على قائمة غير شاملة للأغراض غير اللائقة، والتي تنعكس أيضًا في الفقه القانوني، وتتضمن سلوكًا للحصول على اعتراف، أو عقوبة، أو ترهيب، أو إكراه، أو إهانة، أوحط من قيمة، ولأي سبب يستند إلى التمييز.

لا يتطلب عنصر التعذيب المتعمد إجراء تحقيق شخصي في دوافع الجناة. يجب أن تكون هناك "قرارات موضوعية في ظل الظروف المحيطة"، بحيث يمكن اشتقاق الغرض المحدد من الظروف المحيطة بالمعاملة (انظر التعليق العام 2 للجنة مناهضة التعذيب، في الفقرة 9).

قُبض على أزول روخاس مارين، وهو متحول جنسيًا، بشكل تعسفي من قبل ضباط الشرطة. وتعرضت للاغتصاب والضرب والإساءة اللفظية بسبب ميولها الجنسية. وجدت محكمة البلدان الأمريكية أن العنصر الهادف لتعريف التعذيب يتضمن التمييز على أساس التوجه الجنسي والهوية الجندرية.

تورط مسؤول دولة

تنص المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب على أن الألم أو المعاناة "يجب أن يحدث من قبل أو بتحريض من موظف رسمي أو أيّ شخص آخر يتصرف بصفة رسمية أو بتحريض منه أو بموافقته أو قبوله". وفسرت لجنة مناهضة التعذيب (CAT) الصلة المطلوبة لتشمل مشاركة الدولة **بمعنى واسع.**

"الموظف الرسمي" لا يشمل فقط مسؤولي إنفاذ القانون أو موظفي الأمن، بل يشمل جميع أولئك الذين يقومون بمهام الدولة. وبالمثل، فإن الإشارة إلى "شخص آخر يتصرف بصفة رسمية" تشمل المتعاقدين الخاصين الذين يتصرفون نيابة عن الدولة، وكذلك جميع الجهات الفاعلة غير الحكومية التي يمكن مقارنة سلطتها بالسلطة الحكومية، مثل الجماعات المتمردة التي تمارس سيطرة فعلية على منطقة معينة، انظر على سبيل المثال حكم المحكمة العليا في المملكة المتحدة في قضية أغنيس تايلور.

في الحالات التي **لا تتم فيها المعاملة من قبل مسؤولي الدولة**، ويتبين مع ذلك أن الدولة "وافقت أو سكتت" عن التعذيب (1): حيث عرف مسؤولو دولة او كان يجب ان يعلموا عن وجود خطر مباشر على السلامة الشخصية لفرد او لمجموعة؛ و (2) لم تتخذ تلك السلطات التدابير اللازمة والمعقولة لمنع هذا الخطر. وتتحمل الدول المسؤولية عندما لا تمارس **العناية الواجبة** لوقف التعذيب ومعاقبة الجناة وتوفير سبل الانتصاف للضحايا عن أعمال التعذيب التي ترتكبها **جهات غير حكومية**. وهذه هي الطريقة التي يمكن أن ترتبط بها الالتزامات الواقعية بالعنف المنزلي أو الجنسي، أو الأشكال الحديثة من العبودية (العمل الجبري، والبغاء القسري، وما إلى ذلك) في نطاق اتفاقية مناهضة التعذيب.

تعريف المعاملة او العقوبة القاسية أو اللا إنسانيّة أو المهينة

لا يوجد تعريف للمعاملة او العقوبة القاسية أو اللا إنسانيّة أو المهينة في اتفاقية مناهضة التعذيب والمعاملة او العقوبة القاسية أو اللا إنسانيّة أو المهينة. ولا تتفق الهيئات الدولية جميعها على العناصر المميزة (انظر التعليق العام رقم 20 لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، في الفقرة 4).

لاحظت لجنة مناهضة التعذيب أن "عتبة التعريف بين سوء المعاملة والتعذيب غالبًا ما تكون غير واضحة" وأن "الإلتزام" بمنع سوء المعاملة في الممارسة يتداخل ويتطابق إلى حد كبير مع الالتزام بمنع التعذيب" (انظر التعليق العام 2 للجنة مناهضة التعذيب، الفقرة 3).

هناك عدة خطوط للتمييز:

- بالنسبة إلى اتفاقية مناهضة التعذيب (على سبيل المثال، نجد في قضية كيريميدشيف ضد بلغاريا، في الفقرة 9.3) وفي محكمة الدول الأمريكية (على سبيل المثال، هناك قضيّة قيصر ضد ترينيداد وتوباغو في الفقرة 50)، فإن العامل المميز الرئيسي هو **شدة الألم أو العذاب الذي لحق بالضحية**.

- بالنسبة لمجلس حقوق الإنسان، فإن المعيار الرئيسي هو **العنصر الهادف** (على سبيل المثال، قضيّة جيري ضد نيبال، في الفقرة 7.5).

- تبنت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تغيرًا في الآراء حول العنصر المميز: الغرض الأولي (انظر "القضية اليونانية" من عام 1969)، ثم الشدة (قضيّة أيرلندا ضد المملكة المتحدة، في الفقرة 167)، وأخيرًا كليهما (قضيّة سلمونيف ضد فرنسا، في الفقرة 98).

في قضية سلموني، كررت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان القول بأن تحديد الخطورة "يعتمد على جميع ظروف الحالة، مثل مدة العلاج وآثاره الجسدية أو العقلية، وفي بعض الحالات، نوع الجنس والعمر والوضع الصحي للضحية، وما إلى ذلك " (في الفقرة 98).

رأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن المعاملة اللا إنسانية تشمل "على الأقل المعاملة التي تتسبب عمدًا في عذاب شديد، نفسي أو جسدي، والتي لا يمكن تبريرها في حالة معينة". وتشمل "المعاملة المهينة" المعاملة التي تجعل الضحية تشعر بالخوف أو الكرب أو الدونية أو الإذلال أو الحط من قدر الضحية (انظر إيرلندا ضد المملكة المتحدة في الفقرة 167).

واجب الحماية والوقاية

الوقاية. تحدد المادتان 2 و16 من اتفاقية مناهضة التعذيب الواجب الأساسي للدول الأطراف في اتخاذ **تدابير تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو غيرها من الإجراءات لمنع** التعذيب والمعاملة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية.

تمرين. تنص المادة 10 على التزام بتضمين حظر التعذيب والمعاملة او العقوبة القاسية أو اللا إنسانيّة أو المهينة في **تدريب موظفي إنفاذ القانون وموظفي السجون**.

مراجعة. تتطلب المادة 11 من الدول الأطراف إبقاء قواعد وأساليب الاستجواب قيد **المراجعة المنهجية**.

ضمانات الحماية. يقر القانون الدولي لحقوق الإنسان بالأهمية الحيوية للضمانات لحماية الأشخاص المحتجزين. أوضحت لجنة حقوق الإنسان في التعليق العام رقم 20 أن حظر التعذيب يشمل الالتزام بحماية الأشخاص من التعذيب، وأنه كجزء من هذا الالتزام، يجب على الدول أن تضع ضمانات، بما في ذلك الحق في تسجيل احتجاز شخص ما وإخطار شخص ثالث به، والحق

في الاتصال بمحام، وتوفير فحص طبي مستقل (في الفقرة 11). حددت لجنة مناهضة التعذيب في التعليق العام 2 (في الفقرتين 8 و13) أيضًا مجموعة من الضمانات الإضافية، بما في ذلك السجل الرسمي للاحتجاز، والمراقبة المستقلة لأماكن الاحتجاز، وإبلاغ المحتجزين على الفور بحقوقهم، والحق في الشكوى من سوء المعاملة، والطعن في الاحتجاز.

استبعاد الأدلة. وتنص المادة 15 على **عدم قبول أي اعتراف أو معلومات منتزعة بالتعذيب - أو مستمدة من هذا الاعتراف - كدليل** في أية إجراءات قضائية أو إدارية.

أوليغ سينتسوف مخرج أوكراني عارض بشدة ضم روسيا لشبه جزيرة القرم. وحكم عليه بالسجن عشرين عاما في 2015 بتهمة التخطيط وتنفيذ عمليات إرهابية. وذكر أن إدانته استندت إلى أدلة انتُزعت عن طريق التعذيب لكن المحاكم الروسية رفضت استئنافه على هذا الأساس. في هذه القضية، جادلت ريدريس بأنه بناءً على الحظر المطلق للتعذيب، يجب استبعاد جميع الأدلة التي تم الحصول عليها عن طريق التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة المحظورة من الاستخدام في المحاكمة. وأطلقت السلطات الروسية سراح الضحية أخيرًا، لكن روسيا لم تعترف أبدًا باستخدامها لأدلة تم الحصول عليها عن طريق التعذيب.

عدم الإعادة القسرية. تؤسس اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب (UNCAT) **مبدأ عدم الإعادة القسرية** في المادة 3: الدول ليست ملزمة بالامتناع عن التعذيب ومنعه على أراضيها فحسب، بل إنها مطالبة أيضًا **بالامتناع عن طرد أو إعادة أو تسليم أي شخص** إلى دولة أخرى. حيث توجد أسباب حقيقيّة تدعو للاعتقاد بأنهم سيكونون في خطر التعرض للتعذيب أو المعاملة او العقوبة القاسية أو اللا إنسانيّة أو المهينة. وغالبًا ما يلعب هذا المبدأ دورًا فيما يتعلق بالمهاجرين وطالبي اللجوء الذين يجب عدم إرسالهم إلى بلد ثالث أو بلدهم الأصلي إذا واجهوا خطرًا حقيقيًا بالتعرض للتعذيب عند العودة.

التأكيدات الدبلوماسية. في بعض الأحيان، تقدم الدول تعهدًا صريحًا بعدم تعذيب شخص ما لتسليمه. على سبيل المثال، لتسليم إدوارد سنودن من روسيا، كتب المدعي العام الأمريكي آنذاك إلى وزير العدل الروسي ليؤكد أن سنودن لن يتعرض للتعذيب أو الإعدام إذا أعيد إلى الولايات المتحدة. بشكل عام، من المشكوك فيه ما إذا كانت هذه "التأكيدات الدبلوماسية" كافية حقًا للامتثال لمبدأ عدم الإعادة القسرية الصادر عن اتفاقية مناهضة التعذيب.

واجب المقاضاة والمعاقبة

التجريم. بموجب المادة 4، تلتزم الدول بضمان اعتبار **جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي**. ويتعين على الدول تجريم أعمال التعذيب، وجعلها جرائم يعاقب عليها بالعقوبات المناسبة التي تأخذ في الاعتبار خطورة الجريمة. العقوبات التأديبية ليست كافية؛ أحكام السجن الخفيفة أو مع وقف التنفيذ لا تتناسب في معظم الحالات مع مستوى الضرر الناجم عن التعذيب.

الاختصاص العالمي. تُلزم المادة 5 الدول بإقامة **ولايتها القضائية** على أعمال التعذيب **على أساس المجال الإقليمي والشخصية الإيجابية والسلبية** وكذلك بموجب مبدأ الولاية القضائية العالمية (المادة 5). وهذا يعني أنه **لن يكون هناك ملاذ آمن لمرتكبي التعذيب**، وعلى هذا النحو، فإن

الحصانات وقرارات العفو والاعفاء لا تتوافق مع التزامات الدول بحظر التعذيب ومنعه والمعاقبة عليه بموجب القانون الدولي (انظر اتفاقية مناهضة التعذيب، التعليق العام 3، في الفقرة 38).

التحقيقات. تتطلب المادة 12 من الدول الأطراف إجراء **تحقيقات سريعة ونزيهة** من تلقاء نفسها حيثما وجدت هناك أسباب معقولة تدعو للاعتقاد بارتكاب عمل من أعمال التعذيب أو أسباب معقولة تدعو للاعتقاد بارتكاب أعمال تعذيب: يوفر بروتوكول اسطنبول إرشادات بشأن التحقيقات الفعالة في مزاعم التعذيب.

التسليم والمحاكمة. حيثما يكون مرتكب التعذيب مسافرًا أو مقيمًا، فإن سلطات الدولة المعنية ملزمة بالقبض عليه، وإجراء تحقيق أولي في الوقائع، وتقرير ما إذا كان سيتم تسليم الشخص إلى بلده الأصلي أو محل إقامته أو الى البلد التي ارتكب فيها فعل التعذيب، أو محاكمة الشخص أمام المحاكم الجنائية المحلية (المواد من 5 إلى 9).

في عام 2021، عقدت محكمة في ألمانيا محاكمة بموجب مبدأ الولاية القضائية العالمية لمسؤولين سابقين في جهاز المخابرات السوري متهمين بالتورط في تعذيب ما لا يقل عن 4000 شخص ("محاكمة الخطيب").

واجب توفيرالإنصاف

شكوى. يرتبط حق ضحايا التعذيب في الإنصاف وجبر الضرر بشكل وثيق بحق الضحايا في **تقديم شكوى إلى سلطة مختصة** بموجب المادة 13 من اتفاقية مناهضة التعذيب. وتضمن المادة 13 أيضًا أن تقوم هذه السلطة بفحص كل ادعاء على وجه السرعة وبصورة نزيهة وتضمن حماية الضحايا والشهود بشكل كاف من التخويف والانتقام.

الجبر. لضحايا التعذيب الحق في الإنصاف **والتعويض المناسب** عن الضرر الذي لحق بهم (المادة 14). يهدف جبر الضرر إلى استعادة الكرامة للناجين/ات، والاعتراف بالخطأ، وتنفيذ إصلاحات طويلة الأمد لتجنب تكرار التعذيب وسوء المعاملة. ولتحقيق هذه الغاية، من الضروري أن يكون الجبر شاملاً وقائمًا على الضحية ومراعيًا لاعتبارات نوع الجنس (الجندر). يجب أن يتم تكييفه وفقًا للاحتياجات الخاصة للضحية ومتناسبًا مع خطورة الضرر الذي لحق بها.

خمسة أشكال من الجبر. فسرت لجنة مناهضة التعذيب الحق في التعويض بطريقة واسعة بحيث يشمل خمسة أشكال (انظر اتفاقية مناهضة التعذيب، التعليق العام 3، الفقرة 2). مع الأخذ في الاعتبار أن التعذيب غالبًا ما يترتب عليه عواقب وخيمة طويلة الأمد تتجاوز بكثير الضرر الجسدي والعقلي المباشر، فإن الأشكال الخمسة للجبر لا تستبدل أو تستبعد بعضها البعض. وإنما تكمل بعضها البعض لأنها جميعًا تعالج إحتياجات مختلفة.

- يركز **رد الحقوق** على إعادة حياة الناجين إلى الظروف التي سبقت العنف، بما في ذلك رد الحالة المدنية، والتوظيف، والوصول إلى التعليم والممتلكات. نظرًا لطبيعة التعذيب وسوء المعاملة وآثاره الجسدية والنفسية طويلة الأمد، غالبًا ما يتعذر رد الحقوق الكاملة.

- **التعويض** يكون نقديّاً بطبيعته ويجب أن يغطي الضرر المالي وغير المالي. ولا يكفي تقديم الإغاثة وحدها لضحايا التعذيب وإنما يجب تقديمها مع أشكال أخرى من جبر الضرر.

- يشمل **إعادة التأهيل** الرعاية الطبية والنفسية والخدمات القانونية والاجتماعية (مثل الإسكان) وإعادة التأهيل الاقتصادي من خلال التعليم وفرص العمل. وبعبارة أخرى، تركز اعادة التاهيل على تزويد الناجين/ات بعد التعذيب بجميع الخدمات الأساسية التي يحتاجونها لمساعدتهم على أداء حياتهم بطريقة كريمة.

- يركز **الرضا** على الاعتراف بوضع الأفراد أو مجتمعاتهم بأنهم ناجون من الانتهاكات، وإنهاء الانتهاكات المستمرة، وتحقيق العدالة والعقوبات المناسبة ضد الجناة، وإثبات الحقيقة، وتدابير تقصي الحقائق، والإعلانات الرسمية التي تعيد كرامة الضحايا، واحياء ذكرى الضحايا. بالنسبة لبعض الضحايا، من الضروري أيضًا أن تعترف الدول رسميًا بالضرر الذي لحق بهم وأن تقدم اعتذارات علنية.

- **ضمانات عدم التكرار**، على سبيل المثال من خلال إصلاح القانون، تعالج الأسباب الهيكلية لانتهاكات حقوق الإنسان. ومن الضروري التأكد من أن الآخرين لا يعانون بنفس الطريقة.

انظر الوحدة 9: الجبر والوحدة 10: التعويض.